

## الأوامر والقرارات

أمر عدد 2483 لسنة 2008 مؤرخ في 7 جويلية 2008 يتعلق بإتمام الأمر عدد 222 لسنة 1971 المؤرخ في 29 ماي 1971 المتعلقة بضبط أجرة أعوان دائرة المحاسبات.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القانون عدد 8 لسنة 1968 المؤرخ في 8 مارس 1968 المتعلقة بتنظيم دائرة المحاسبات والمنقح بالقانون عدد 17 لسنة 1970 المؤرخ في 20 أفريل 1970 وبالقانون الأساسي عدد 82 لسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2008 المؤرخ في 29 جانفي 2008،

وعلى المرسوم عدد 6 لسنة 1970 المؤرخ في 26 سبتمبر 1970 المتعلقة بضبط القانون الأساسي لأعضاء دائرة المحاسبات والمصادق عليه بالقانون عدد 46 لسنة 1970 المؤرخ في 20 نوفمبر 1970 والمنقح بالمرسوم عدد 18 لسنة 1974 المؤرخ في 24 أكتوبر 1974 وبالقانون عدد 3 لسنة 1981 المؤرخ في 23 جانفي 1981 وبالقانون عدد 76 لسنة 1986 المؤرخ في 28 جويلية 1986 وبالقانون الأساسي عدد 83 لسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990 وبالقانون الأساسي عدد 77 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001،

وعلى الأمر عدد 218 لسنة 1971 المؤرخ في 29 ماي 1971 المتعلقة بسير دائرة المحاسبات،

وعلى الأمر عدد 222 لسنة 1971 المؤرخ في 29 ماي 1971 المتعلقة بضبط أجرة أعوان دائرة المحاسبات، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة الأمر عدد 1090 لسنة 1985 المؤرخ في 7 سبتمبر 1985 والأمر عدد 2134 لسنة 1997 المؤرخ في 10 نوفمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلقة بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 268 لسنة 2007 المؤرخ في 12 فيفري 2007 والأمر عدد 102 لسنة 2008 المؤرخ في 4 مارس 2008،

وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أبريل 2006  
المتعلق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء  
منها،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تضاف إلى الفقرة الثالثة من الفصل الثاني من الأمر  
المشار إليه أعلاه عدد 222 لسنة 1971 المؤرخ في 29 ماي 1971  
كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1090 لسنة 1985 المؤرخ في 7 سبتمبر  
1985 وبالأمر عدد 2134 لسنة 1997 المؤرخ في 10 نوفمبر 1997  
فقرة فرعية ثانية (جديدة) كما يلي :

- الفقرة الثالثة : فقرة فرعية ثانية (جديدة) :

"وتعوض هذه المنح والامتيازات بالمنح المخولة إلى مدير عام إدارة  
مركزية للمستشارين المرتبين بداية من المستوى الثاني عشر (12) من  
الصف الفرعي أ1 من شبكة الأجور."

الفصل 2 - تضاف إلى الفقرة الرابعة من الفصل الثاني من الأمر  
المشار إليه أعلاه عدد 222 لسنة 1971 المؤرخ في 29 ماي 1971  
كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1090 لسنة 1985 المؤرخ في 7 ماي  
1985 وبالأمر عدد 2134 لسنة 1997 المؤرخ في 10 نوفمبر 1997  
فقرة فرعية ثانية كما يلي :

- الفقرة الرابعة : فقرة فرعية ثانية (جديدة) :

"وتعوض هذه المنح والامتيازات بالمنح المخولة لمدير إدارة  
مركزية للمستشارين المرتبين بداية من مستوى التأجير السادس (6)  
من الصف الفرعي أ1 من شبكة الأجور."

الفصل 3 - الوزير الأول ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه،  
بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.  
تونس في 7 جويلية 2008.

زين العابدين بن علي